ويدخلها اليهود والنصارى فكيف يصنع بالصلوة فيها فقال صل على ثوبك وسئل
علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير في البيداء فيدركه
صلوة فريضة ولا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان
يصلي بالبيداء فقال يصلي فيها ويجتنب قارعة الطريق وروى عنه عليه السلام
ايوب بن نوح انه قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي وسئل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس
يصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم قال سألته
عن الصلوة بين القبور هل يصلح فقال لا باس به وسئل عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلام
عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها فقال اذا جففت فلا باس بالصلوة
عليها وسئل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي
عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة عليها وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك وسئل ليث المرادي ابا عبد الله
عليه السلام عن الوسائد يكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال فقال لا
باس به ما لم يكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل
وسئل عن التماثيل يكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين
واحدة فلا باس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا وقال عليه السلام لا باس
بالصلوة وانت تنظر الى التقاوين اذا كانت بعين واحدة وقال الصادق عليه السلام
لا تصلي في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان
الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في انية
ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في انية وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام
انه قال من كان في موضع لا يقدر على الارض فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة

وسئله

وسئله سماعة بن مهران عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره
منها فقال يومي ايماء وسئل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام والمراة يصليان
في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاء وحدها وهو وحده لا باس
وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر
عظم الذراع فصاعدا فلا باس ~~صلت بحذاء وحدها~~ وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله
كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها
فرفعت رجليها حتى يسجد ولا باس ان يكون بين يدي الرجل والمراة وهما يصليان
مرفقة او شيء

باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع
الانواع روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن جلد الميتة يلبس في الصلوة
اذا دبغ فقال لا وان دبغ سبعين مرة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام
فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانت من جلد حمار ميت وسئل ابو جعفر
عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير
عند حياكتها ايصلى فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا باس انما حرم الله اكله وشربه
ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه وسئل محمد بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وسئله عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه
وفي خبر اخر اذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة وسئل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام
عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا
قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء يصلي فيه ولم يصل عريانا وكتب صفوان بن يحيى
الى ابي الحسن عليه السلام عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو